

كرّاس الشروط

المتعلَّق بتكليف محام أو شركة ممنيّة للمحاماة لنيابة الشركة

التونسيّة للكمرباء والغاز لدى المحاكم

وسائر الميئات القضائية

جويلية 2024

الغسمرس

3	الفحل الأوّل: موضوع طلب العروض
3	الغطل الثانيي: هروك المهاركة
3	الغِدل الثالث: كَيغيَّة المعاركة
4	الغطل الرابع: توزيع طلبم العروض إلى حص
6	الغطل الخامس: سحرب ملغم طلبم العروض
6	الغِصل السادس: صلوميّة العروض
6	الغِصل السابع: التوضيحاتِ وملاحق ملغِم طلبِم العروض
6	الغِدل الثامن: الضماذات الماليّة.
6	الغدل التاسع: الطعن في كراس الشروط
7	الغِصل العاهر : طريقة تقديم العروض
8	الغِمل العادي عُمْر: الوِدَائِق المَكُوّنِة للعرض
8	الغطل الغاني نحشر: فتح الظروف
9	الغطل الثالث عمر: ضبط آجال وصيخ الرجونج هي تقديم الترهمات
9	الغطل الرابح نمشر، تقييم العروض
13	الغطل الخامس عشر: تحيين المحامي أو شركة محاماة
13	الغِصل الساحس نمشر: خشر ختائج الدعوة إلى المخافسة وإمضاء العقد
15	المالاحق:

الغدل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في جزئين موزّعين عل تسعة وعشرين قسطا (29) لتكليف عدد ثمانية وثمانين (88) محاميا مباشرا أو شركة مهنيّة للمحاماة من بين المرسّمين بجدول المحامين (طبقا للشروط المذكول المائكول بالفصل الرّابع أدناه) لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعيّة الجالي بها العمل وذلك لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدّة أقصاها ثلاث سنوات بداية من تاليّخ إبرام عقد النيابة. وبيّن عقد النيابة بدقّة الحقوق والإلتزامات المحمولة عل الطرفين المتعاقدين.

الغِمل الثاني: شروط المشاركة

يمكن المشالكة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الإستئناف أو التعقيب في تا المخ صدو الطلب العروض.
 - أو للشركات المهنيّة للمحاماة

لا تجوز مشالكة المحامين أو الشركات المهنيّة للمحاماة إلّا في قسط واحد.

لا تجوز مشالكة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضد قرا تأديبي بات أو محلّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاليخ الأقصد لقبول العروض 1 .

كما لا يمكن مشاأكة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاآلي بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضاآب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع أخر عدا معنا الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الغدل الثالث: كيغيّة المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين المشاكة في طلب العروض منفردين أو في إطا اتفاقية شراكة 2 أو ضمن شركة مهنيّة للمحاماة تخضع للتشريع الجالي به العمل.

. وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

¹⁻ إن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الشركة التونسية للكهرباء والغاز (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط

²⁻ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محاميين او أكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لإسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالإمضاء على وثائق العروض و الصفقة وتكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الغطل الرابع: توزيع طلب العروض إلى حص

أ- الجزء الأوّل: يتعلّق بأقساط خاصّة بتكليف محامين أو شركات ممنية للمحاماة تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف (5) سنوات لنيابة الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز

يتمثّل الجزء الأوّل في ستة وعشرين قسطا (26) لتكليف عدد إثنين وثمانين (82) محاميا مباشرا من بين المحامين الذين تجاوزت مدّة ترسيمهم بالاستئناف مدّة خمس (05) سنوات والمحامين المرسمين بالتعقيب في تا الخ صدو طلب العروض أو الشركات المهنيّة للمحاماة لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعيّة الجالي بها العمل وذلك وفق الأقساط التالية:

مجال التحخل	مدل المدابرة (مغرّ المكتبب)	جدول التعقيبير) (الإستئناف / التعقيب	ععد المحامين	الأقساط
كافة وحدات الشركة	تونس الكبرى	التعقيب	01	القسط عدد 01
كافة وحدات الشركة بولاية تونس	ولاية تونس	الاستئناف أو التعقيب	08	القسط تحدد 02
كافة وحدات الشركة بولاية أريانة	ولاية أريانة	الاستئناف أو التعقيب	03	القسط عدد 03
كافة وحدات الشركة بولاية بن عروس	ولاية بن عروس	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عحد 04
كافة وحدات الشركة بولاية منوبة	ولاية منوبة	الإستئناف أو التعقيب	02	القسط عحد 05
كافة وحدات الشركة بولاية زغوان	ولاية زغوان	الاستئناف أو التعقيب	02	القسط عدد 06
كافة وحدات الشركة بولاية بنزرت	ولاية بنزرت	الاستئناف أو التعقيب	03	القسط عحد 07
كافة وحدات الشركة بولاية نابل	ولاية نابل	الاستئناف أو التعقيب	06	القسط عحد 80
كافة وحدات الشركة بولاية باجة	ولاية باجة	الاستئناف أو التعقيب	02	القسط عدد 09
كافة وحدات الشركة بولاية جندوبة	ولاية جندوبة	الاستئناف أو التعقيب	03	القسط عحد 10
كافة وحدات الشركة بولاية الكاف	ولإية الكاف	الاستئناف أو التعقيب	02	القسط عحد 11
كافة وحدات الشركة بولاية سليانة	ولاية سليانة	الإستئناف أو التعقيب	02	القسط عدد 12
كافة وحدات الشركة بولاية سوسة	ولاية سوسة	الإستئناف أو التعقيب	06	القسط عحد 13
كافة وحدات الشركة بولاية المنستير	ولاية المنستير	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عحد 14
كافة وحدات الشركة بولاية المهديّة	ولاية المهديّة	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عدد 15

كافة وحدات الشركة بولاية القيروان	ولاية القيروان	الإستئناف أو التعقيب	03	القمط عحد 16
كافة وحدات الشركة بولاية صفاقس	ولاية صفاقس	الإستئناف أو التعقيب	06	القسط عدد 17
كافة وحدات الشركة بولاية القصرين	ولاية القصرين	الإستئناف أو التعقيب	03	القمط محدد18
كافة وحدات الشركة بولاية قفصة	ولاية قفصة	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عحد 19
كافة وحدات الشركة بولاية سيدي بوزيد	ولاية سيد <i>ي</i> بوزيد	الإستئناف أو التعقيب	03	القِسط نحد 20
كافة وحدات الشركة بولاية توزر	ولاية توزر	الإستئناف أو التعقيب	02	القمط عحد 21
كافة وحدات الشركة بولاية قابس	ولإية قابس	الإستئناف أو التعقيب	03	القسط عحد 22
كافة وحدات الشركة بولاية قبلي	ولاية قبلي	الإستئناف أو التعقيب	02	القسط نحد 23
كافة وحدات الشركة بولاية تطاوين	ولاية تطاوين	الإستئناف أو التعقيب	02	القِمط عحد 24
كافة وحدات الشركة بولاية مدنين	ولاية مدنين باستثناء جزيرة جربة	الإستئناف أو التعقيب	04	القمط عدد 25
	جزيرة جربة	الإستئناف أو التعقيب	02	القسط نحد 26

بد - الجزء الثاني: يتعلّق بأقساط خاصّة بتكليف محامين لو تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف مدّة خمس سنوات لنيابة الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز

يتمثّل الجزء الثاني في ثلاثة أقساط (03) لتكليف عدد ستة (06) محامين مباشرين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف مدّة خمس (5) سنوات دون سواهم لنيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة استجابة لمقتضيات الأمر عدد 764 المذكو□ أعلاه، وذلك وفق الأقساط التالية:

15., 111. 11.	مدل المخابرة (مترّ	224	الأقساط
هجال التدخل	المكتبج)	المحامين	₽™\$ \$(
كافة وحدات الشركة بتونس الكبرى	تونس الكبرى	02	القسط عحد 27
كافة وحدات الشركة بولاية سوسة	ولاية سوسة	02	القسط نحد 28
كافة وحدات الشركة بولاية صفاقس	ولاية صفاقس	02	القسط عحد 29

الغدل الخامس: سحبح ملغم طلبم العروض

ترسل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الشركة الوطنية للمحامين 03 أيام على الأقل قبل تاليّخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (https://avocat.org.tn).

ويتوا المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاصّ بالصفقات العموميّة (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتمّ تعمير الاستمالاً الإلكترونيّة الموجودة للغرض على الموقع المذكول. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الواب الخاصّ بالهيئة الوطنيّة للمحامين (https://avocat.org.tn) أو من موقع الواب الخاصّ بالشركة التونسيّة للكهرباء والغاز (www.steg.com.tn).

الغدل السادس: صلوحيّة العروض

يصبح المشالكون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدّة مائة وعشرين (يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتا اليخ الأقصد المحدّد لقبول العروض.

الغدل السابع: التوضيدات وملاحق ملغم طلبم العروض

يمكن لكل مشاك أن يطلب كتابيًا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاليخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الإقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتّصلة بالملاحظات والإستفسالات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاليخ الأقصل المحدّد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنيّة للمحاماة المبيّن في الإستمالاً الإلكترونيّة لسحب كرّاس الشروط المشال إليها بالفقرة الثانية من الفصل 04 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤلّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداليّة والعسكريّة والتحكيميّة.

توجّه الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إل□ المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض عل□ ألا تمس هذه المعطيات التكميليّة بالخاصيات والمعايير الفنيّة والجوهريّة.

الغِصل الثامن: الضمانات الماليّة

يعه ☐ المشاكون من تقديم الضمانات الماليّة التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الغدل التاسع: الطعن في كراس الشروط

يمكن لكلّ مشاك محتمل اعتبر البنود المضمّنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الوالة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلّم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الإخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من

تاليخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلّم نسخة من العريضة إل□ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بطريقة تعطى تالمخا ثابتا.

يمكن للّجنة قبل اتخاذ قرالها بشأن النظلّم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حد البتّ نهائيّا إذا كان المطلب قائما عل أسباب جديّة في ظاهرها.

تتّخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرالها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاليخ توصلها بإجابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرا العليق الإجراءات.

الغدل العاشر: طريقة تقديم العروض

يتمّ تقديم العروض عد □ مرحلة واحدة.

توجّه الظروف المحتوية عل العروض الفنيّة والوثائق الإداليّة وجميع المؤيدات مع النسخ إلى السيّد اليس لجنة فتح وفرز عروض إنابة المحامين بالشركة التونسيّة للكهرباء والغاز عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز عل العنوان الكائن بعدد 38 نهج كمال أتاتو العنوان عدال وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المركزي ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاصّ بالصفقات العموميّة حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبق مختومة إلى موعد فتحها.

يقصد □ آليّا:

- كلّ عرض و آل بعد الآجال، ويقع اعتماد ختم مكتب الضبط المركزي للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز ويتم آليا إقصاء كل عرض يرد بعد هذا الأجل.
 - كلّ عرض لم يتضمّن وثيقة التعهّد.

ولا يمكن للمشاكين الذين تم إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّ العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط هذا. ويقص ا كلّ عرض لا تتوفّر فيه الشروط المطلوبة.

ملاحظة: تجدر الإشارة إلى وجوب الإقتصار على الوثائق المطلوبة لا غير وأنه لا يعتد بأية وثيقة إضافية مصاحبة لملف العرض.

الغدل الحادي عشر: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التاليّة:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
- تعمير الملاحق من 1 إلـ 5 وختم وإمضاء المشاك علـ كلّ صفحة مع	
بيان التاليخ.	الوثائق الإداريّة
- تعمير الملاحق من 6 إلا 11 المضمنة بكراس الشروط وإمضاؤها في	
آخر الوثيقة مع بيان التاليخ وتقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	الوثائق الغنيّة
- إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو	المعتمدة في تقييم
مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة والشركة	العروض
التونسيّة للكهرباء والغاز من جهة ثانية مع بيان التاليخ.	

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق آلم 01 عند فتح العروض موجبا لإقصاء العرض آليا، غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإداليّة أن تطالب العالض(ين) المعني(ين) باستكمال وثائقه(م) في أجل سبعة (07) أيّام من تاليّخ جلسة فتح الظروف المنصوص عليها بالفقرة الثامنة من الفصل 12 من كراس الشروط. وتقصد العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

الغدل الثاني عشر: فتح الظروف

أحدثت لدى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز لجنة خاصّة لفتح العروض وتقييمها.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

لا تفتح إلا العروض الوالهة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

لا يمكن لأيّ عالض أن يدخل عد □ عرضه أيّة تغييرات وإلّا أعتبر هذا العرض لاغيا.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاليخ الوالود وذلك بفتح الظرف الخالجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإدالية المطلوبة.

يقع فتح الظرف المحتوي عد العرض الفنّي والإقتصا عد التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشالكين الذين لم يقدّموا

المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إد□ إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيّام من تا أيخ توصلهم بالمراسلة لإتمام الملف، ويتم إستكمال المؤيدات عن طريق البريد أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز حد□ لا تقصد□ عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشا أكين وألا يؤدي ذلك إد□ تغيير في محتواها.

يمكن إلمال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: ao-avocats@steg.com.tn على أن تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط المركزي أو إلمالها عن طريق البريد السريع في أجل أقصاه 07 أيام عمل من تاليخ توصلهم بالمراسلة لإتمام الملف، ويعتمد في هذه الحالة تاليخ الإلمال الإلكتروني.

الغدل الثالث عشر: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشدات

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تا أيخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز. وبإنقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الإعتبا عروضهم في أعمال التقييم، وببقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكو [إلّا بمطلب معلّل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صولاً تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في إتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عمليّة الفتح، يحرم من المشالكة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العموميّة لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاليّخ تراجعه الكتابي بعد الأجلّ المحدّد لذلك في الفقرة الأولـ من هذا الفصل أو من تاليّخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون له لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام ما لم تنقض مدّة صلوحية عرضه.

الغدل الرابع عشر: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصّة المشا إليها بالفصل 12 من هذا الكرّاس، تقصي اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميرها من قبل العالض بهدف إعتمادها للتقييم الفني (الملاحق 6 إلى 11) كما يتم الإقصاء الآلي للعرض الذي لا يتضمن الملحق عدد 1.
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّا.
- العروض التي يتولّـ أحد المشالكين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطا الفروض أو مجمّع.

وبخصوص المحامين الذين صدات في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضا الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤالخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائية والإداليّة والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبّت بدقّة في وضعيّاتهم المهنيّة بالتنسيق مع الهيئة الوطنيّة للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 المذكوا آنفا.

تتودً اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا الإحدى المنهجيّات المدالجة بهذا الفصل.

1.14 : منصبيّة تغييم العروض المتعلّقة بتكليف محامين تتباوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف (5) سنوات (البزء الأوّل):

أ- تعتمد المعايير الحصريّة التاليّة:

العدد الأقصي	معايير الغرر	عددا
60 نقطة	التجربة العامّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين المرسّمين بالإستئناف أو التعقيب	1
30 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة والتكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي أو أعضاء الشركة في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجمسوع العسام	

ب- إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة بالاستئناف أو التعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كلّ سنة ترسيم بالاستئناف أو التعقيب.

بالنسبة للمرسمين في التعقيب والاستئناف أكثر من 5 سنوات تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسّم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصد المشا إليه في الجدول أعلاه (60 نقطة). لإثبات التجربة العامّة، يقدّم المترشح أصل من شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في القسم المعنى (إستئناف أو تعقيب).

- المؤهّلات العلميّة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شماحة الدكتوراء في القانون	شمادة دكتوراة مرحلة ثالثة أو شمادة الماجستير	قداهشال قيّماحال
10	5	العدد المسند

إضافة إل□ الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدوالت التكوينيّة التي تلقّاها أو شااك فيها علا النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شاك فعليا أو تابع بنجاح دوا تكوينية متخصّصة في إطا دوات التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الأعل للمحامين وببلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشالكة ناجحة في دولًا تكوينيّة قام بها محامي في إطا \mathbb{R} أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين وببلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلميّة والمشالكة في هذه الدوالت، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط)

تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

لإثبات هذه الإنابات يقدّم المحامي نسخا مطابقة للأصل من عقود الإنابات أو الإتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلّا العروض المتحصّلة على العدد الفنى الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14: منمجيّة تقييم العروض الناصّة بتكليف محامين لو تتجاوز مدّة ترسيمه وبالإستئناف

5 سنوات (الجزء الثاني):

أ- تعتمد المعايير الحصربة التالية:

العدد الأقصى	معايير الغرز	
المسند		
50 نقطة	التجربة العامّة للمحامي (مرسّم بالإستئناف لمدّة أقل من 5 سنوات)	1
30 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي	2
20 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنوبين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	المجمسوع العسام	

³عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتعلق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

ب- إسناد الأعداد:

- التجرية العامة للمحامي (مرسم بالإستئناف لمدة أقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف عشرة (10) نقاط بعنوان كلّ سنة ترسيم بقسم الإستئناف.

- المؤهّلات العلميّة للمحامى والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

هماحة الدكتوراء في الغانون	شمادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شمادة الماجستير	قيِّملحال قدامشال
10	5	العدد المسند

إضافة إد□ الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدوالت التكوينيّة التي تلقاها أو شااك فيها عد□ النحو التالي:

- تسند بصفة آلية خمس (05) نقاط لكلّ محام شاك فعليا أو تابع بنجاح دواً تكوينية متخصّصة في إطا والت التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة بالتنسيق مع المعهد الأعل للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشالكة ناجحة في دولاً تكوينيّة قام بها محامي في إطا \mathbb{R} أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشالكة في هذه الدوالت، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة أو النجاح في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشـــخاص الطبيعيين أو المعنوبين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيا□ حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهّد بها خلال السنوات الثلاث الأخيرة وذلك عل□ النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إذابة	ما بين 21 و30 إنابة	ما بین 11 و20 إنابة	ھا بیری 01 و10 إنابائ	
20	15	10	05	العدد المسند ومخوان المراجع

ج- صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنابات أو المائل التكليف حسبما يراه المترشح المشاك في طلب العروض. وبصفة عامّة

⁴ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتقّق عليها في العقد.

يتوا□ المحامي أو شركة المحاماة تقديم كلّ وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن إحتساب التجربة القضايا التي تمّ ألضها شكلا.

ويكون المحامي مدعو إل□ جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيّة والسّر المهني في أقراص ليز آية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراء فيها الضّمانات الفنيّة الشخصيّة والسّر المهني مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها ضمن عرضه.

3.14: سير أعمال لجنة الغتم والتغييم

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة عد النّحو التّالي:

- تتولً الجنة فتح العروض ونقييمها، تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بالعرض وببقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تُضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضـ من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر عل كافّة صفحاته.
- تتول الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة والميّة و 7 نسخ الممية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تا المختصّة العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إلمال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي: haicop@pm.gov.tn

الغدل الخامس عشر: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 07 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤاتخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعيّة إجراءات اللجوء إلى الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤاتخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شروطها. وتتثبت إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتتثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكول قرا□ تعيين المحامين إد□ الشركة التونسية للكهرباء والغاز لاعتماده في تكليف المحامين.

الغِمل السادس عُشر: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

تنشر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وجوبا نتائج الدعوة إل□ المنافسة وإسم المتحصّل عل□ عقد الإنابة عل□ لوحة إعلانات موجهة للعموم وعل□ وموقع الواب الخاصّ بها عند الإقتضاء. ويوجه هذا الإعلان

إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقيّة المشالكين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكلّ وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطى تاليّخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرا□ الإسـناد الصـاد□ عن اللجنة المختصّـة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصــل 07 من الأمر عدد 764 لسـنة 2014 والمؤالخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.

يجب عل المحامي إمضاء العقد المحرق باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرو الله توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة التونسية للكهرباء والغاز دون تغيير البنود الجوهربة للعقد والمساس بالأتعاب.

وعد إثر المصادقة عد العقد وإمضائه، يتود صاحب العقد إتخاذ كلّ الإجراءات الضرواية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلّا أنّه، في صولةً نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع تكليفها نهائيًا للإنابة يحرم من المشالكة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاليّخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون له لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسية للكهرباء والغاز تقريرا خاصا في الغرض إل□ اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشالكة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرالها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتول الشركة التونسية للكهرباء والغاز إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاليخ تبليغ قرا اللجنة ويتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمّن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملكمي

ملحق نحد 1: وثيقة التعمّد

ملحق نحد 2: بطابقة إرهادايم عامة حول المهارك

ملحق عُدد 3: تصريح على الشرف بعده التأثير في محتلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المممّة

ملحق عدد 4: تحريح على الشرف بعده مباشرة العمل لدى الشركة التونسية للكسرباء والغاز حامية طلب العروض ملحق عدد 5: تحريح على الشرف بعده الوجود في إحدى المالات الإقدائية المنصوص عليسا بالفحل الثاني من كرّاس الشروط

ملحق عُدد 6: تصريح على الشرف بصدّة البيانات والمراجع العامّة و/ أو النصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزاء المحامي (المنغرد) أو المحامين المباهرين (في حورة تجمّع)

أو أعضاء الشركة المسنيّة للمحاملة بنيابة الشركة التونسية للكسرباء والغاز لدى المحاكم وساؤر السيئات القضائيّة

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباهر أو المحامين المباهرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة الممنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

علمين عدد 9: (يتعلُّق فقط بتكليف محام لم تتجاوز مدَّة ترسيمة بالاستئناف 5 سنوابت)

قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة المياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عُدد 10: الشمائد العلميَّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والمقالات والمقالات

ملحق عمد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة المياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرء بين المحامي المباهر أو مجمع المحامين المباهرين أو الشركة الممنيّة للمحاملة والشركة الإركة المحاملة الشركة الإرباء والغاز

ملحق غدد 1 محمّد التعمّد

– إني الممضي أسفله (الإسم واللقب والخطة)
– المتصرف بإسم ولحساب:
– المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد:
– المعيّن محلّ مخابرته بـ (ذكر العنوان بالكامل)
–بصفتي:
وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي
للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز:
(1) ملف طلب العروض
(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الإلتزام.
(3) عقد النيابة.
وبعد أن قدّ الله عد الله مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.
أتعهّد وألتزم بما يلي:
1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
2) إنجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبيّنة بالوثائق المذكو집 أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق
التراتيب القانونيّة في الميدان.
3) تسليم كافّة التقالير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة موضوع الصفقة للشركة التونسيّة
للكهرباء والغاز:
- خلال مدّة أقصاها خمسة (05) أيام من تاليخ الجلسة أو توصله بها وفقا لما تنصّ عليه كراس الشروط الإدالية
الخاصّة.
 في حالات الإقتضاء حال طلبها من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز.
4) تطبيق جميع البنود المدالجة بكراس الشروط الإدالية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.
5) الإبقاء على شروط هذا التعهّد مدّة 120 يوما إبتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.
6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضالب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صولًا
ثبوت خلاف ذلك، فإنّه يتمّ فسخ العقد بصفة آلية وأتحمّل مسؤوليتي القانونيّة المترتّبة عن ذلك.
تدفع الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة بواسطة صك بنكي.
حر 🏿 بـ في
(إمضاء وختم المشاك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة "صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد <u>2</u> بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك

الإسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:
تاليخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقرّ :
عنوان موقع الواب (إذا كان للمحامي موقع واب):
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:
لهم المعرّف الجبائي:
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الإسم واللقب والخطّة)
حرّ الله عن عن الله عن
(إمضاء وختم المشاك)

ملاحظة: في صورة مجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

ملحق عُدد 3 تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المصمّة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاليّخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّ الله فيما يلي "المشالك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.
حرّ 🏿 بـ في
(إمضاء وختم المشاك)

ملحق عُدد 4 ملحق العمل لدي تصريح عُلى الشروع بعدم مباشرة العمل لدي الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتا الخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّ الفيما يلي "المشاك"
أصرّح عد□ شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطا۩ت الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز .
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات عله الأقلّ.
حرّ 🏿 بـ في
(امضاء وختم المشاك)

ملحق تحد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الشروط الحالات الإقصائيّة المنصوص عليما بالغدل 2 من كرّاس الشروط

إِنِّي الممضي اسفله (الإِسم واللقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتا ًليخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّ [فيما يلي "المشاك"
أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الغريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات
المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس
شروط طلب العروض.
حرّ الله عن عن الله عن عن عن الله عن ا
(إمضاء وختم المشاك)

6 عدد بعملم

تدريح على الشرف بحدة البيانات والمراجع العامّة و/ أو النصوحيّة والمذكورة في العرض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاً الخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّ [فيما يلي "المشاك"
أصرّح عد□ الشّرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصيّة والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمّل مسؤوليّتي القانونيّة في صولاً ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدّة تتجاوز سبعة أيّام.
حرّ الله الله على الله الله عن
(امضاء وختم المشاك)

ملحق عدد 7 المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة التمونسيّة للكمرباء والغاز لدى المحاكم وسائر الميئات القضائيّة

أقرّ	•••••	•••••	•••••	• • • • • • • •	• • • • • • • • •			واللَّقب) .	(الإسم	أسفله	الممضي	إني
(ألتزم) بإنجاز	يلتزم	ذكرهم	الآتي	والسادة	السيّدات	من	والمتكوّن	لإقتضاء،	عند ا	ىتدخل،	الفريق الم	بأنّ
					العرض:	بهذا	ت الوالة	المعلوماد	حّة كافّا	قرّ بص	يّة. كما أن	المهه

ريماعماا داخمإ	محل المخابرة	الترسيم	الإسم واللقبم

□ بـ في	حرّ
(إمضاء وختم المشاك)	

التجربة العامّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حورة تجمع) أو للمحامين المبتربة العمامة المنتمين للشركة الممنيّة للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الإسم واللقب
رقو التسجيل بالميئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشمر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشمر/ السنة) *
محل المخابرة

	*نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاللخا ثابتا للترسيم.
حرّ □ بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
(إمضاء وختم المشاك)	

ملحق عحد 9

(يتعلَّق فقط بتكليف محاء لم تتجاوز مدَّة ترسيمة بالإستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة السياكل العموميّة أو الأشناص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

ټاريخ بحاية وانټماء المممّة	الطور	عي <u>ن</u> عدد	المحكمة	موضوع الإنابة	الميكل العموميي	الرتبي
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						11
						12
						12

••••••	في	••••	• • • •	••••	ب	حرّ□
ك)	م المشا[ء وخت	مضا	(أر		

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10 ملحق ملحق ملحق ملحق المتخصصة لإستكمال الخبرة والدراسات الشمائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة والمقالات والمقالات والمحرث المتخصصة

السنة	الشماحة / الدورة/ المقال العلمي	16			
ليمائد العلميّة					
		1			
		2			
		3			
	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة المياكل الدولية				
		1			
		2			
		3			
		4			
المعمد الأغلى للمحامين	به التكوينية و همائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الميئة الوطنية بالتنسيق مع ـ	الدورا			
		1			
		2			
		3			
لمشارة)	الدراسات والمةالات والبحوث المتخصّدة. (ذكر الميدان المطلوب أو ا				
		1			
		2			
		3			

رّ 🛘 بــــــــــــــــ فيــــــــــــــــ	_
(إمضاء وختم المشاك)	

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية. يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

ملحق عُدد 11 ملحق عُدد المحامي في نيابة المياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز محد الأعمال	هيدان النزاع	الميكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتما				
<u></u>							

في	حرّ□ ب…
(إمضاء وختم المشاك)	

يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

علمتن عحد 12

عَهّد النيابة المبرء بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز

القسط عدد

بين الطرفين المتعاقدين:

الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز، الكائن مقرّها الإجتماعي بعدد 38 نهج كمال أتاتوك 1001 تونس،
معرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات 005910D والممثلة في شخص ممثّلها القانوني الرئيس المدير
لعام وبتفويض منه السيد
من جهة
-الأستاذمحلّ مخابرته
معرّفه الجبائيمعرفه(۱) الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات
أو
-(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة)ممثل في الميس
المجمعمحل مخابرتهمحل مخابرته الوحيد بالسجل
لوطني للمؤسسات
ُو
-(الشركة المهنيّة للمحاماة)ممثلة في شخص
ممثلها القانوني السيّدالكائن مقرها الإجتماعي بـمعرّفها الجبائي
عددمعرفها الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات
ــ من حهة أخرى ـــ

في إطا□ الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤاتاخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداليّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة وقرا□ وزير العدل عدد 1252 المؤالخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العمومية وقرا□ وزيري العدل والتجالًا عدد 1253 المؤالخ في 22 أفريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العموميّة.

تم الإتَّغاق والتراضي عُلَى ما يلي:

الغدل الأوّل: تعريف المممّة

تتمثّل مهمّة:
–الأستاذ
أو
-(مجمع المحامين موضوع إتفاقية الشراكة)
ُ اُو
-(الشركة المهنيّة للمحاماة)
طبق هذه الإتفاقية في نيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقّه
والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة سواء في تونس أو كذلك خالجها عند الإقتضاء.

الغدل الثاني: التشريح والتراتيب المطبّقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاآلي بها العمل، كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الجاآلي به العمل في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الغدل الثالث: الأتعابي

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشا إليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرا المشترك الصاد عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجا والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصا أيف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية وتلك المتعلّقة بأتعاب إستخراج الأحكام دون المعاليم الجبائيّة المتعلّقة بهاته الأخيرة.

يتمّ تجميع عدد (02) قضية كحد أدد وألبعة (04) قضايا كحد أقص وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صوا وقر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطو اللتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلا وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون عل العرائض بالنظر إلا طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لإستقرا فقه القضاء بشأنها.

يمكن للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز إذا ما تبين لها أنّ المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضيّة المتعهد بها ودلجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّ من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد إستكمال جميع أطوا التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

الغِسل الرابع: عُقِد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والممنيّة

يتعين عل□ المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنيّة والمهنيّة، ساليّة المفعول في تاليخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة.

كما يجب عد المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إد حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهَّد بها وإنقضاء كامل مدّة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تمّ إضافتها بمقتض ملحق في الغرض عند الإقتضاء.

ويسري عقد التأمين إل□ حين إنقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضيّة يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

وإذا تمّ إعلام شركة التأمين المعنيّة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز قبل إنقضاء الأجل المذكو اعلاه وذلك بمقتض المالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاليّخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(۱) التعاقديّة، يتمّ الإعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلاّ بشهادة في الغرض تسلّمها الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الغِمل الخامس: الإلتخامات الموضوعة على كامل الشركة التونسيّة للكمرباء والغاز

- 1. تلتزم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتوا□ خاصّة توفير كلّ مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي العها تضمّن مع المالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضد ممضد من المحامي ويمكن أن يُضمّن الملف بمذكرة توضيحيّة تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.
- 2. تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة أو الإجتماع.
- 3. عدم نشر أو توزيع تقالير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطا□ نيابة الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.
- 4. لا يمكن للشركة التونسية للكهرباء والغاز كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأول من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤ آخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإداليّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة.

الغجل الساحس: الإلتزامات الموضوعة على كامل المحامي أو الشركة الممنية للمحاماة يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

1. قبول المالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صوالًا الرفض غير المبرا يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشااكة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العموميّة لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاالخ المضه قبول المهمّة أو من تاالخ التكليف بالمهمة الذي بقي دون الله لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدّم الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشالكة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرالها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- 2. بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائيّة.
- 3. حضو كلّ الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الإقتضاء، وإعلام الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تا أيخ إنعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة أو في حيّز زمني معقول حال طلبها من طرف الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.
- 4. حضو الإجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلّقة بنزاعات الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أو بد السة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء أليه فيها.
- 5. ولهذا الغرض، تتول الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضو هذه الإجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.
- 6. تمكين الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حد ☐ تبدي اللها فيها. وفي صو ☐ عدم إبداء الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز ملاحظات حولها في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تا ☐خ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنيّة منها عد ☐ محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
 - 7. تمكين الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز من نسخ قانونيّة من الأحكام والقراآات حال طلبها.
- 8. تمكين الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الغدل السارع: طرق خلاص حاميم العقد

يتمّ خلاص صاحب المهمة بواسطة صكّ بنكي.

الغدل الثامن: شروط الخلاص

1.8 - تقديم مذكرة الأتعاب

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء عل مذكرة خلاص أتعاب يقدمها للشركة التونسية للكهرباء والغاز دفعة واحدة.

2.8 - تسديد المستحقات

- يتمّ تمكين الشركة التونسيّة للكهرباء الغاز من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الإجتماعي وخلاص معاليم إنخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.
- يتمّ إصدا الصكّ البنكي بالمبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه خمسة وأ العون (45) يوما من تا الخ إيداع الفاتو الدى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز وذلك بعد صدو الحكم أو القرا أو الإعلام بالنسخة التنفيذية عند الإقتضاء.

تحمل عل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أجرة عدول التنفيذ (بإستثناء القضايا في طو التعقيب وتلك المنشو المدكمة العقاليّة والمحكمة الإداليّة التي يتول فيها المحامي تسليم الوثائق والمؤيدات). تحمل عل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاليّف الترسيم بإدالاً الملكيّة العقاليّة.

كما تتحمّل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز مصا أيف التنقل المتعلّقة بالإنابات خا ألج مجال منطقة تونس الكبرى أو خا ألج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيًا، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهّدين بملفّ الإنابة وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرا المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجالاً المؤالخ في 22 أفريل 2016.

إذا ما إقتضت ضروا الملف التنقل للخالج، تتكفّل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بمصاليف التنقّل والإقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخالج موضوع إتّفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الإتفاقية المتعلّقة بالأتعاب.

يقع تسبقة أجرة عدول التنفيذ وجوبا من قبل المحامي أو شركة المحاماة ويمكن له إسترجاع المبالغ التي وقع خلاصها حال تقديم فاتوا في الغرض مصحوبة بالمؤيدات المثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع.

وفي صوا تسبقة المصاايف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتوا□ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز خلاصه(۱) عا أساس فواتير مصحوبة بالمؤيّدات اللازمة والوثائق المثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبّت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمّة.

الغدل التاسع: مدّة العقد

تضبط مدّة عقد النيابة بسنة واحدة قابلة للتجديد لمدّة أقصاها ثلاث سنوات تبدأ من تاليخ إمضائها وعلا الطرف الذي يريد إنهاء العلاقة التعاقديّة التنبيه علا الطرف المقابل بواسطة المالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل تنفيذ وذلك قبل شهر من إنقضاء مدّة العقد وإلّا فإنّ العقد يتجدّد ضمنيّا ولنفس المدّة.

وفي صوا وجود قضايا جالية في تاليخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنيّة للمحاماة من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي يتول المحامي أو شركة المحاماة مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين إنتهاء طوالها الجالي، دون سواه، وتمكين الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز من نصّ الحكم الصاد فيها.

الغدل العاشر: تنغيذ العقد

يجب عل المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للشركة التونسية للكهرباء والغاز تغيير المحامي إلا في الصو الله المنصوص عليها بالفصل 11 من هذا العقد أو حدوث أمر طا الئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ إلتزاماته.

وفي هذه الصو∐ يجب علي المحامي إعلام الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إد أي محام أخر.

وفي صولة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طالئ أو قوة قاهرة تتخذ الشركة التونسية للكهرباء والغاز الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محامي(ن) أخر(ين) ضمانا لإستمرالية سير المرفق العام عوضا عن المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب عد□ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز في هذه الصو집 الأخيرة تطبيق النقطة الأود□ من الفصل السادس لهذا العقد.

الغدل العادي نمشر: فسخ العقد

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل التاسع، تفسخ هذه الإتفاقية، آليا في الحالات التاليّة:

- · وفاة المحامى أو حل الشركة المهنيّة للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بإلتزاماته التعاقديّة. وفي هذه الصول توجه له الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز تنبيها بواسطة المالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلا القيام بإلتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام إبتداء من تا الخ تبليغ التنبيه. وبإنقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز فسخ العقد وتطبيق المطة الأول من الفصل السادس لهذا العقد.
- إذا ثبت لدى الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز إخلال صاحب العقد بإلتزامه وإهدا حقّ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز في التقاضي أو عدم حضو الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتوا□ المحامي آليا إلجاع الوثائق التي بحوزته أو في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تا الخ طلبها كتابيًا من قبل الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز.

الغدل الثاني عشر:

في صواقاً قرا□ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز تغيير صاحب العقد دون وجود مبراات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جاليّة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤاتخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

الغِمل الثالث عُشر: المغاط على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويخضع الطرفان لكلّ الإلتزامات العامّة المتعلّقة بالمحافظة عد السرية.

الغدل الرابع غشر: النزامة

يخضع كلّ المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأوّل للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضالب المصالح.

الغدل الخامس عشر: فحن النزاعات المتعلَّقة بعقد النيابة

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام عقد النيابة تبجّل المساعي الصلحيّة. ولهذا الغرض تتول الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتض الفصل السابع من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤ الخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم والهيئات القضائيّة والإداليّة والعسكريّة والتعديليّة والتحكيميّة دون سواها لإقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضو□ الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسد□.

وبإنقضاء أجل شهر من تا أيخ توصل اللجنة بمكتوب الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الغدل السادس غشر: مداريغم التسجيل

تحمل مصاليف التسجيل عد□ المحامي أو شركة المحاماة.

الغدل السارع نمشر: حدّة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحا إلّا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة التونسيّة للكهرباء والغاز أو ممن ينوبه.

لغِدل الثامن عُشر: محلَّ المخابرة	رٌ المخاررة	ر: عمل	هد ريم	ل الثا	الغطا
-----------------------------------	-------------	--------	--------	--------	-------

عين كلّ طرف محلّ مخابرته بعنوانه المذكو□ أعلاه، غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضد□ المالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق محضر إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حترا دلضم إبال

المحامي أو مجمع المحامين أو شركة المحاماة

الشركة التونسيّة للكسرباء والغاز